

**مرسوم بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون  
رقم 1.73.210 يتعلق بممارسة بعض الاعمال  
(نسخ)**

تم نسخ هذا المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.567 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990)، ص 103.

**مرسوم رقم 2.73.220 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1393  
(8 مايو 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.73.210 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973)  
يتعلق بممارسة بعض الاعمال.<sup>1</sup>**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.210 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بممارسة بعض الاعمال ولاسيما الفصلين الاول والثالث منه، حسبما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية وزير الانباء ووزير السياحة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1393 (4 مايو 1973)،  
يرسم ما يلي:

### **الفصل الاول.**

ان الاعمال المحددة في اللائحتين المضافتين الى هذا المرسوم لا يمكن، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده، أن يمارسها ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية الا أشخاص ذاتيون أو معنويون مغاربة حسب مدلول الظهير الشريف رقم 1.73.210 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

### **الفصل الثاني.**

يجب على الاشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المغاربة المزاولين بالتاريخ المذكور أحد الاعمال المشار اليها في الفصل الاول أعلاه أن يمتثلوا لمقتضيات الظهير الشريف المذكور المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) في أجل لا يتعدى:

يوم 31 مايو 1974 بخصوص الاعمال المحددة في اللائحة الاولى.

يوم 31 مايو 1975 بخصوص الاعمال المحددة في اللائحة الثانية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3158 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1393 (9 مايو 1973)، ص 1402.

## الفصل الثالث.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الثاني 1393 (8 مايو 1973).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات،

الامضاء: صالح المزيلي.

وزير الانباء.

الامضاء: أحمد مجيد بنجلون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد السلام برادة.

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير السياحة،

الامضاء: عبد الرحمان الكوهن.

## اللائحة الاولى.

- مستودعات التبريد؛
- المخازن العامة؛
- مهنة وسطاء العبور؛
- التمثيل التجاري، الاستيراد والتصدير؛
- السمسرة العقارية، وكالات الاعمال، تسيير العقارات؛
- مهنة وسطاء واعوان التأمين؛
- الاعمال الخاصة بالايجار؛
- استيراد وتوزيع الافلام؛
- استغلال القاعات السينمائية؛
- وكالات الاشهار؛
- وكالات الاسفار؛
- تجارة الذهب؛
- القرض الخاص بالاستهلاك؛
- مصبرات الاسماك وصناعة دقيق السمك؛
- التجارة فى منتوجات الصيد البحرى؛
- صناعة الجلد والدباغة؛
- صناعة وتكرير وتعبئة الزيوت الغذائية؛
- صناعة الدهنيات "ستييارين" والصابون ومواد التنظيف؛
- صناعة وتعبئة الاسمدة والمنتوجات الصحية النباتية؛
- صناعة وتركيب الدراجات العادية والنارية وآلات الخياطة؛
- صناعة وتركيب اجهزة التقاط الاذاعة والتلفزة؛
- التجارة فى اجهزة التقاط الاذاعة والتلفزة وتوابعها؛
- مقاولات البناء والاشغال العمومية باستثناء مقاولات البناء الخاصة لانجاز أعمال السبر والضخ وتمتين الدعامات الأساسية؛
- مقاولات تبليط الاراضى؛
- مقاولات النجارة وصناعة الخشب واللوازم الحديدية؛

مقاولات التغطية وتركيب الانابيب الصحية؛  
المقاولات الخاصة بانشاء الطرق وصيانتها؛  
مقاولات اعمال الحفر؛  
مقاولات التنظيف؛  
مقاولات صنع رخام البناء باستثناء صنع الرخام المعد للتوابيت والقبور؛  
المقاولات الخاصة بكراء معدات الاشغال العمومية والبناء؛  
مقاولات استخراج مواد البناء وغيرها من منتوجات المقاطع؛  
مقاولات استخراج الملح سواء كان لها أو لم يكن لها ارتباط بأعمال التكثير؛  
مقاولات النقل العمومي للبضائع عبر الطرق باستثناء انواع نقل المنتوجات البترولية  
والمعادن؛  
مقاولات نقل المسافرين عبر الطرق؛  
مقاولات كراء السيارات الخصوصية؛  
مقاولات الرحيل وصيانة الاثاث؛  
مهن الوسطاء بالعمولة في النقل البحري، ووكالات الشركات الخصوصية والوكالات  
البحرية أو اشباهها والمؤتمنون على السفن؛  
المقاولات الخاصة بانشاء هياكل السيارات واصلاحها؛  
المقاولات الخاصة بصيانة واصلاح السيارات؛  
تركيب الثلاجات والاتجار فيها؛  
تعبئة الفواكه والخضر؛  
الاتجار في الخردوات والوانى الحديدية الصغرى؛  
الاتجار في الدراجات العادية والنارية وتوابعها؛  
الاتجار في آلات الخياطة والحياسة للاستعمال المنزلى والصناعى؛  
الاتجار في المكائن الآلية؛  
الاتجار في الخردوات الحديدية؛  
الاتجار في لوازم البناء الصحية؛  
الاتجار في الاجهزة الكهربائية المنزلية للتدفئة والانارة؛  
الاتجار في العطور ومواد التجميل الذى لا يرتبط بمعهد للتجميل؛

الاتجار فى زجاج النوافذ والابواب والمرايا؛  
الاتجار فى الاوانى ومصنوعات الزجاج المنزلية التى لا ترتبط بعمل للصناعة التقليدية؛  
الاتجار فى الياف النسيج الطبيعية أو الاصطناعية أو المركبة؛  
الاتجار فى المنسوجات والاقمشة واللباس والاحذية والمصنوعات الجلدية ولوازم السفر؛  
الاتجار فى الساعات وتوابعها والحلى؛  
الاتجار فى الاسطوانات والآلات الموسيقية واللعب؛  
الاتجار فى أجهزة التصوير الفوتوغرافى واللوازم الخاصة بالتصوير الفوتوغرافى؛  
الاتجار فى البذور؛  
الاتجار فى الفواكه والخضر؛  
الاتجار فى اللحوم ومشتقاتها؛  
الاتجار فى المصبرات النباتية والحيوانية؛  
الاتجار فى المياه المعدنية؛  
الاتجار فى اللبن والمنتجات اللبنية؛  
تحميص القهوة والاتجار فيها؛  
الاتجار فى التوابل؛  
الاتجار فى الخمر والجعة والكحوليات والمشروبات الروحية وغيرها من المشروبات سواء كانت ممزوجة أو غير ممزوجة بالكحول؛  
الاتجار فى الحبوب والقطنى وجميع الحبوب الأخرى؛  
الاتجار فى أنواع الطحلب البحرى الخام؛  
الاتجار فى الخيول والحيوانات المعدة للذبح؛  
صنع المواد الخاصة بتغذية البهائم والاتجار فيها؛  
الاتجار فى أدوات الصيد البرى والبحرى والرياضة وأدوات التدخين؛  
الاتجار فى لوازم الصيد البحرى؛  
الاتجار فى أنواع الصباغة والبرنيق ومسحوق الاصباغ والعقاقير؛  
الاتجار فى الورق؛  
أماكن بيع التبغ؛  
أماكن بيع المشروبات سواء كانت ممزوجة أو غير ممزوجة بالكحول؛

أماكن غسل الملابس وصيغها وكيها بالبخار.

## اللائحة الثانية.

تحضير السبب النباتي وتعبئته والاتجار فيه؛

استغلال الخفاف وتحويله والاتجار فيه؛

الاستغلال الغابوي؛

استغلال المشاتل المثمرة؛

مطاحن القرينة والسميد والمعجونات الغذائية والكسكس؛

صناعة الحبوب الثانوية وجميع الحبوب الأخرى؛

تربية الأبقار والأغنام والخنازير والدواجن؛

مقاولات تركيب التجهيزات الكهربائية؛

مقاولات تركيب تجهيزات التبريد والتدفئة والعزل؛

تركيب السيارات؛

الاتجار في السيارات وتوابعها؛

تركيب الجرارات والآلات الفلاحية؛

الاتجار في الجرارات والآلات الفلاحية وتوابعها؛

الاتجار في مصنوعات المطاط؛

الاتجار في المنتجات الحديدية؛

الاتجار في الأجهزة الكهربائية؛

الاتجار في آلات الكتابة والحساب والآلات المعدة للنسخ والطبع؛

الاتجار في الآلات الحاسوبية وغيرها من الآلات الحاسبة الكهربائية وكراؤها؛

الاتجار في المنتجات الكيماوية العضوية وغير العضوية؛

الاتجار في الخشب؛

الابناك؛

التأمينات.